Legal empowerment of individuals before constitutional courts and their role in achieving social justice: a comparative study

Nazir Thabet Muhammad Ali
Imam Al-Azam University College/Baghdad

DOI: https://doi.org/10.31918/twejer.2693KRS.09

Published:26/4/2026

Abstract

Recognizing the right to social justice within a country's constitution and laws constitutes a fundamental guarantee for promoting individual rights and freedoms. This recognition elevates social justice from being merely a political objective to a legally protected right, providing the essential foundation for judicial recourse against public authorities and ensuring its protection through the judicial system. While the concept of social justice is clearly defined within legislation, its realization requires continuous efforts to address contemporary challenges such as poverty, unemployment, inadequate housing, and homelessness. This necessitates guaranteeing the right to access justice to challenge laws or decisions that infringe upon social justice rights as part of human rights. Therefore, guaranteeing the right to judicial redress is a crucial element in achieving social justice, enabling constitutional courts to fulfill their role in protecting individual rights and freedoms, and reinforcing the principle of legality. Hence, this study aims to highlight the legal and judicial empowerment of the right to social justice, by examining legislative approaches to its guarantee and promotion, and assessing the adequacy of constitutional court protection in achieving this objective.

***Keyword**: Legal empowerment, Social justice, Judicial empowerment, Constitutional court, Judicial review.*

التمكين القانوني للأفراد أمام القضاء الدستوري ودوره في تحقيق العدالة الاجتماعية (دراسة مقارنة)

أ.م.د. نذير ثابت محمدعلي

كلية الإمام الأعظم الجامعة/ بغداد

n_th20@yahoo.com

ملخص البحث:

يمثل إقرار الحق في العدالة الاجتماعية ضمن دستور الدولة وقوانينها ضمانة جوهرية لتعزيز حقوق الأفراد وحرياتهم، فهذا الإقرار ينقل العدالة الاجتماعية من كونها مجرد هدف سياسي إلى مركز قانوني يتمتع بالحماية التشريعية التي تمثل الركيزة الأساسية للتمكين القضائي في مواجهة الهيئات العامة، مما يضمن شموله بالحماية القضائية.

وعلى الرغم من وضوح فكرة العدالة الاجتماعية في نطاق التشريعات، إلا أن تحقيقها يتطلب تعزيزاً دائماً لمواجهة التحديات المعاصرة مثل الفقر والبطالة والسكن غير الملائم والتشرد، وهذا يتطلب ضمان الحق في اللجوء إلى القضاء للطعن في القوانين أو القرارات التي تمس حقوق العدالة الاجتماعية كجزء من حقوق الإنسان، ومن هنا فإن ضمان حق التقاضي يعد من العناصر الجوهرية لتحقيق العدالة الاجتماعية، حيث يتيح للقضاء الدستوري أداء دوره في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، بالإضافة إلى تعزيز مبدأ المشروعية.

من هنا تبرز أهمية تسليط الضوء على التمكين القانوني والقضائي للحق في العدالة الاجتماعية، من خلال دراسة توجهات المشرّع في كفالته وتعزيزه، ومدى كفاية حماية القضاء الدستوري لتحقيق هذا الهدف.

الكلمات المفتاحية: (التمكين القانوني - العدالة الاجتماعية - التمكين القضائي– القضاء الدستوري – الرقابة القضائية).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

تُعد العدالة الاجتماعية نظاماً اجتماعياً واقتصادياً يقوم على أسس وقواعد ثابتة تهدف إلى إزالة الفوارق الاقتصادية الكبيرة بين طبقات المجتمع، فالعدالة يجب أن تسود في المجتمع لتوفير متطلباته واحتياجاته ومستلزمات العيش الكريم للأفراد، فهي ليست عدالة قانونية أو قضائية أو انتقالية فحسب، بل أنها تمثل التعامل العادل والمنصف لكافة أفراد المجتمع ومشاركتهم في موارد وثروات المجتمع وتحقيق المنفعة الاقتصادية وإعادة توزيع الدخل القومي والثروات وتكافؤ الفرص في التعليم والرعاية الصحية وصناعة حياة كريمة للمجتمع بعيداً عن الظلم والكراهية والانتقام.

ولما كانت العدالة الاجتماعية تؤدي دوراً مهماً في ضمان حقوق الأفراد، فإن تفعيل ذلك المبدأ يتطلب تكريساً واضحاً له في الدساتير، إلا إن هذا التكريس الدستوري لا يتحقق له التطبيق في الواقع إلا إذا وجد تدخل إيجابي للدولة في إرساء مضامينه من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وما يمكن أن يؤديه القضاء الدستوري من دور حيوي في تفعيل ضمان نفاذ هذا المبدأ.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في بيان مدى تأثير تمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء الدستوري على تحقيق العدالة الاجتماعية، والوقوف على أوجه القصور في بعض الأنظمة المقارنة، لا سيما في العراق، وتقديم توصيات عملية لتحسين الإطار القانوني.

إشكالية البحث:

ينطلق هذا البحث من إشكالية رئيسية تتمثل في التساؤل الآتي:

إلى أي حد يُمكن للقضاء الدستوري أن يُشكل وسيلة فعّالة لحماية حقوق وحريات الأفراد، في إطار تحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال التمكين القانوني والقضائي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدد من التساؤلات الفرعية التي تسعى الدراسة إلى الإجابة عنها ومنها:

- ما مدى كفاية الأطر القانونية المعتمدة لتمكين الأفراد من ممارسة الحق في العدالة الاجتماعية؟
- إلى أي مدى يوفر القضاء الدستوري ضمانات قضائية فعالة لحماية هذا الحق؟
- ما هي الوسائل والآليات التي يعتمدها القضاء الدستوري لتعزيز العدالة الاجتماعية وصون الحقوق المرتبطة بها؟

- ما هي أبرز الحقوق الفردية المرتبطة بمفهوم العدالة الاجتماعية التي تقع ضمن نطاق حماية القضاء الدستوري؟

فرضية البحث:

ينطلق البحث من الفرضية الرئيسة الآتية:

إنّ تمكين الأفراد قانونياً وقضائياً من الوصول إلى القضاء الدستوري يعزز من فاعلية هذا القضاء في حماية الحقوق والحريات، ويسهم بصورة جوهرية في تحقيق العدالة الاجتماعية، كلما توفرت ضمانات دستورية وتشريعية وإجرائية كافية تكفل هذا التمكين.

وتتفرع عن هذه الفرضية العامة عدد من الفرضيات الفرعية، من بينها:

- إنّ النصوص القانونية وحدها لا تكفي لضمان الحق في العدالة الاجتماعية ما لم تقترن بإجراءات قضائية عملية تمكّن الأفراد من تفعيل هذا الحق أمام القضاء الدستوري، وكلما كانت وسائل التمكين القضائي أكثر انفتاحاً وشمولاً كلما زادت قدرة القضاء الدستوري على حماية الحقوق ذات الصلة بالعدالة الاجتماعية.
- تتباين فعالية القضاء الدستوري في حماية العدالة الاجتماعية بحسب طبيعة النظام الدستوري ومدى انفتاحه على مبدأ "الولوج الحر إلى العدالة" للأفراد، وإن هناك علاقة ارتباط إيجابية بين مستوى الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومدى تطور آليات التمكين القانوني للأفراد في النظام الدستوري محل الدراسة.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي والمقارن الذي يستند إلى النصوص القانونية والاجتهادات القضائية ذات الصلة بالحق في العدالة الاجتماعية.

المبحث الأول

التمكين القانوني للحق في العدالة الاجتماعية

يعتبر التمكين القانوني القاعدة الأساس التي تبنى عليها إمكانيات الأفراد في ممارسة حقوقهم، ولا سيما تلك المتعلقة بتحقيق العدالة الاجتماعية التي تُعدّ من أبرز الأهداف التي تسعى إليها الدول، فالتمكين القانوني لا يعني مجرد منح الحقوق بنصوص قانونية، بل يتضمن إيجاد البيئة القانونية والتشريعية والمؤسسية التي تتيح للأفراد ممارسة تلك الحقوق بفعالية، دون تمييز أو إقصاء.

وسنتناول في هذا المبحث مفهوم التمكين القانوني في مطلب أول، ونتناول أسس وضمانات التمكين القانوني للحق في العدالة الاجتماعية في مطلب ثان وكما يأتي:

المطلب الأول

مفهوم التمكين القانوني وعلاقته بالعدالة الاجتماعية

يشكل التمكين القانوني مدخلًا أساسيًا لفهم العلاقة بين القانون وحقوق الإنسان، فهو أداة لتعزيز قدرة الأفراد، لاسيما الفئات المهمشة، على الوصول إلى العدالة، وممارسة حقوقهم، والمشاركة الفاعلة في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم. ولا يمكن تحقيق هذا التمكين إلا من خلال منظومة قانونية تضمن المساواة، وتكافؤ الفرص، وحماية الحقوق الأساسية.

ويبرز ارتباط التمكين القانوني بالعدالة الاجتماعية بوصفه الأداة التي تجعل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واقعًا ملموسًا، من خلال تحويل النصوص القانونية إلى آليات فاعلة لحماية الفئات المستضعفة، وتقليص مظاهر التهميش والإقصاء. فالتمكين القانوني لا يقتصر على توفير النصوص القانونية، بل يمتد ليشمل مدى القدرة على الوصول إليها، وفهمها، وتفعيلها أمام المؤسسات القضائية والإدارية.

ويتطلب تحليل مفهوم التمكين القانوني وعلاقته بالعدالة الاجتماعية الوقوف عند مفهوم كلا المصطلحين وبيان كيف يسهم القانون في إعادة التوازن الاجتماعي وتحقيق الإنصاف والمساواة داخل المجتمع وكما يأتي:

أولاً: تعريف التمكين القانوني:

يُعد التمكين القانوني أحد المفاهيم المركزية في الفكر القانوني المعاصر، وخصوصًا في سياق تعزيز قدرات الأفراد للوصول إلى العدالة وممارستهم لحقوقهم الأساسية، لا سيما أولئك الذين يعيشون في أوضاع تهميش أو فقر أو تمييز مؤسسي، وقد عرّفته لجنة التمكين القانوني للفقراء التابعة للأمم المتحدة بأنه: "العملية التي يتم من خلالها تقوية قدرة الأفراد، ولا سيما الفئات المحرومة، على استخدام القانون لحماية حقوقهم، ومساءلة المؤسسات، وتحسين شروط حياتهم[i].

ويتمثل التمكين القانوني في أربعة عناصر أساسية كما حددها تقرير اللجنة:

1. الوصول إلى العدالة والمعلومات القانونية.
2. الاعتراف القانوني بحقوق الأفراد، خصوصًا في الملكية والعمل.
3. الحماية القانونية من الإقصاء والتهميش.
4. تعزيز قدرة الأفراد على المشاركة في صناعة القرار.

و"التمكين القانوني ليس مجرد وسيلة لتعليم القانون للفقراء، بل هو أداة استراتيجية تهدف إلى "توسيع قدراتهم على التأثير في البُنى القانونية والسياسية والاجتماعية التي تؤثر على حياتهم[ii].

بمعنى أن التمكين القانوني لا يقف عند حد ضمان النصوص القانونية، بل يمتد ليشمل ضمان فعالية تطبيق تلك النصوص، وسهولة الوصول إليها، وتمكين الأفراد من استخدامها للدفاع عن مصالحهم.

ويمثل التمكين القانوني للأفراد عنصراً مهماً في حماية حقوق الإنسان وضمان العدالة الاجتماعية، إذ يقوم على أسس فلسفية وقانونية متينة تهدف إلى تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وضمان سيادة القانون في تنظيم العلاقات بين الدولة والفرد، من الناحية الفلسفية، يستند التمكين القانوني إلى نظرية العدالة كإنصاف، التي تؤكد ضرورة وضع الضوابط التي تضمن استفادة جميع الأفراد من الحقوق والفرص، مع حماية الفئات الضعيفة والمهمشة. كما يرتبط بالحق في المشاركة الفاعلة في الحياة العامة وصناعة القرار، بما يعزز دور الأفراد في مراقبة وحماية حقوقهم.

أما من الناحية القانونية فإن التمكين القانوني يتجسد في الآليات والإجراءات التي تتيح للأفراد اللجوء إلى القضاء الدستوري للطعن في القوانين أو القرارات المخالفة للدستور، وضمان تطبيق مبادئ العدالة الاجتماعية، ويُعتبر هذا التمكين انعكاسًا لمبدأ سيادة القانون، حيث لا يجوز لأي سلطة، سواء تشريعية أو تنفيذية، تجاوز أحكام الدستور أو المساس بحقوق الأفراد. ومن ثم، يُعد التمكين القانوني أداة عملية لتحويل الحقوق الدستورية النظرية إلى واقع ملموس، من خلال ضمان قدرة الأفراد على مطالبة الدولة بالوفاء بالتزاماتها القانونية تجاههم، خصوصًا في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثانياً: مفهوم العدالة الاجتماعية:

سنتناول ابتداء تعريف العدالة الاجتماعية ثم نتناول التمييز بينها وبين بعض المصطلحات والمفاهيم التي تتداخل معها في الدلالة وكما يأتي:

1-العدالة الاجتماعية: هي مبدأ قانوني وأخلاقي يسعى إلى تحقيق التوزيع العادل للثروات والفرص والخدمات بين أفراد المجتمع، على نحو يراعي الفروق الطبقية والاقتصادية، ويعزز المساواة الفعلية لا الشكلية فقط، وتُعدّ العدالة الاجتماعية من الحقوق متعددة الأبعاد، إذ تشمل:

- الحق في التعليم : بما يضمن تكافؤ الفرص أمام الجميع.
- الحق في الرعاية الصحية : بما يكفل حماية الحياة وسلامة الفرد.
- الحق في العمل والسكن والضمان الاجتماعي : كضمانات أساسية للكرامة الإنسانية.

وتُدرج هذه الحقوق، وفق معظم الدساتير والمواثيق الدولية، ضمن ما يُعرف بـ"الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية."

وقد عرفتها منظمة العمل الدولية (ILO) في إعلان فيلادلفيا لعام 1944 بأنها: "الركيزة الأساسية التي يقوم عليها السلام الدائم، من خلال ضمان الإنصاف في توزيع الموارد، وتكافؤ الفرص، واحترام كرامة الإنسان".[iii]

ويشمل مفهوم العدالة الاجتماعية عدة أبعاد مترابطة، منها:

- المساواة في الفرص أمام الجميع.
- ضمان الحقوق الاجتماعية الأساسية، مثل العمل والصحة والتعليم.
- التوزيع العادل للثروة والدخل.
- حماية الفئات الضعيفة من الإقصاء أو التهميش.

وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على أن العدالة الاجتماعية تُعد التزامًا دوليًا على عاتق الدول، من خلال اتخاذ خطوات فعالة لضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لكافة أفراد المجتمع[iv] .

2-التمييز بين العدالة الاجتماعية والعدالة الدستورية والعدالة الانتقالية:

على الرغم من التشابه الظاهري بين مفاهيم العدالة المختلفة، إلا أن لكل منها دلالته ومجاله الخاص:

1. **العدالة الاجتماعية**: تهدف إلى تحقيق تكافؤ الفرص وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد، مع التركيز على حماية الفئات الضعيفة والمهمشة، وتقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين المواطنين، وهي مرتبطة بتمكين الأفراد من حقوقهم الأساسية بما يضمن لهم حياة كريمة.
2. **العدالة الدستورية:** تركز على حماية المبادئ الأساسية للدستور وضمان احترامه من قبل جميع السلطات، من خلال الرقابة القضائية على القوانين والقرارات الإدارية، إذ تهدف إلى صيانة الحقوق والحريات المكفولة دستورياً، وليس بالضرورة إلى معالجة الفوارق الاقتصادية أو الاجتماعية.
3. **العدالة الانتقالية:** تتعلق بمراحل ما بعد النزاعات أو الأنظمة الاستبدادية، وتركز على معالجة آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المساءلة، وإعادة الحقوق للضحايا، وتحقيق المصالحة الوطنية، وقد تشمل أبعادًا اقتصادية واجتماعية لكنها مرتبطة بسياق الانتقال السياسي أو القانوني.

ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار العدالة الاجتماعية جزءًا من منظومة العدالة الشاملة، إلا أنها تختلف عن العدالة الدستورية والعدالة الانتقالية في الهدف والمجال والآليات المستخدمة لتحقيقها.

ثالثاً: العلاقة بين التمكين القانوني والعدالة الاجتماعية:

تقوم العلاقة بين التمكين القانوني والعدالة الاجتماعية على أساس التفاعل المتبادل؛ فكلما كان التمكين القانوني أكثر فعالية، كلما زادت قدرة الأفراد على الوصول إلى حقوقهم الاجتماعية، كما أن العدالة الاجتماعية لا يمكن أن تُحقق في غياب أدوات قانونية تضمن إمكانية النفاذ إلى الحقوق واللجوء إلى القضاء عند خرقها.

وبالتالي فإن التمكين القانوني يُعدّ أداة منهجية لتحقيق العدالة الاجتماعية وترسيخها كواقع ملموس، لا مجرد شعارات سياسية أو نصوص دستورية معلقة، فالتمكين القانوني:

1- يُترجم الحقوق الاجتماعية إلى واقع قابل للممارسة.

2- يُزيل الحواجز التي تحول دون وصول الأفراد إلى الخدمات والعدالة.

3- يُعزز مشاركة المواطنين في مراقبة السياسات العامة والمطالبة بحقوقهم.

4- يضمن للمحرومين آليات للإنصاف، خاصة في ظل التفاوتات الطبقية والاقتصادية.

وقد أشار تقرير UNDP لعام 2005 إلى أن: "التمكين القانوني هو أساس أي عملية تنموية عادلة، وهو عنصر حاسم في مكافحة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية المستدامة" *(UNDP, Human Development Report, 2005)*. [v]

كما أن العدالة الاجتماعية من جانبها تُعطي للتمكين القانوني اتجاهاً واضحاً من خلال تحديد أهدافه (كالإنصاف، ورفع التهميش، وتحقيق المساواة)، ما يجعل العلاقة بينهما علاقة تبادلية: حيث أن التمكين القانوني يُمكّن العدالة الاجتماعية من التحقق، والعدالة الاجتماعية تُوجه التمكين القانوني نحو غاياته الإنسانية.

رابعاً: التمكين القانوني كآلية لضمان النفاذ إلى الحقوق الاجتماعية:

لا تقتصر أهمية التمكين القانوني على كونه مفهوماً نظرياً مرتبطاً بمبادئ العدالة والمساواة، بل يُعد في جوهره أداة فعالة لضمان النفاذ الفعلي إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما في المجتمعات التي تعاني من اختلالات في توزيع الثروة والفرص، وانتشار التهميش والإقصاء الهيكلي، فوجود النصوص القانونية التي تُقرّ الحقوق الاجتماعية لا يعني بالضرورة قدرة الأفراد على التمتع بها، خصوصاً في ظل وجود تحديات إجرائية أو مؤسسية أو ثقافية.

ويهدف التمكين القانوني في هذا الإطار إلى إزالة تلك المعوقات من خلال:

1- توسيع نطاق الوعي القانوني لدى المواطنين بما يُمكّنهم من معرفة حقوقهم والمطالبة بها.

2- تعزيز الوصول إلى العدالة لا سيما من خلال توفير المساعدة القانونية المجانية للفئات الهشة.

3- دعم المجتمع المدني والمؤسسات القانونية المستقلة في أداء دورها الرقابي والتوعوي.

4- تمكين الفئات المهمشة من الانخراط في العملية التشريعية وصياغة السياسات العامة.

وقد أكدت منظمة الأمم المتحدة على أهمية التمكين القانوني كجزء لا يتجزأ من تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، حيث ورد في تقرير لجنة حوكمة القانون والتنمية أن: "التمكين القانوني للفقراء هو السبيل لإدماجهم في النسيج المؤسسي للمجتمع، من خلال تمكينهم من استخدام القانون كأداة لحماية حقوقهم وتحقيق العدالة الاجتماعية" [vi].

كما تشير العديد من الدراسات الأكاديمية إلى أن التمكين القانوني يسهم في تحقيق الإنصاف القانوني والاجتماعي، عبر خلق بيئة تشريعية ومؤسسية تُراعي الفروق الاجتماعية، وتعمل على سد الفجوات في الوصول إلى الخدمات الأساسية، كالصحة والتعليم والإسكان[vii].

ومن ثم فإن التمكين القانوني لا يُعد مجرد وسيلة قانونية محضة؛ بل يُشكل أحد روافد التغيير الاجتماعي، الذي يُمكّن العدالة الاجتماعية من أن تتحقق واقعًا فعليًا، وليس فقط قيمة منصوصًا عليها في النصوص القانونية والدستورية.

المطلب الثاني

أسس وضمانات التمكين القانوني للحق في العدالة الاجتماعية

إن التمكين القانوني للحق في العدالة الاجتماعية لا يكتمل إلا بتوافر مجموعة من الأسس والضمانات التي تكفل الاعتراف بهذا الحق وحمايته، وتيسير سبل الوصول إليه، وتتجلى هذه الأسس في الإطارين الدولي والوطني، من خلال النصوص الدستورية والتشريعات العادية، والاتفاقيات الدولية، إلى جانب الأطر المؤسسية والآليات القضائية التي تعزز ممارسة هذا الحق.

وعليه يتناول هذا المطلب الحماية القانونية للعدالة الاجتماعية في إطار القانون الدولي ومظاهر هذه الحماية في نطاق التشريعات الوطنية وكما يأتي:

أولاً: الإطار القانوني الدولي للحق في العدالة الاجتماعية:

يحظى مبدأ العدالة الاجتماعية بمكانة راسخة في المنظومة القانونية الدولية، بوصفه أحد المرتكزات الأساسية لحماية حقوق الإنسان وتحقيق المساواة والكرامة لجميع الشعوب، وقد أقرّت الوثائق الدولية منذ النصف الأول من القرن العشرين ضرورة تبني ضمانات قانونية دولية تكفل الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية للفئات المهمشة والمحرومة، وذلك ضمن منظومة متكاملة تشمل الإعلان والمعاهدة والتوصية، ونتناول ذلك فيما يلي:

1- العدالة الاجتماعية في إعلانات ومبادئ القانون الدولي:

تجلّى أول تأكيد دولي لمبدأ العدالة الاجتماعية في إعلان فيلادلفيا لعام 1944، الذي صدر عن منظمة العمل الدولية، إذ أكد على أن: "العدالة الاجتماعية شرط أساس للسلام الدائم، ويجب توسيع إجراءات الضمان الاجتماعي لتشمل كل فرد بحاجة إلى الحماية، وضمان الرعاية الطبية الشاملة"[viii].

وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ليُكرّس هذا التوجه من خلال النص في المادة (22) على أن: "لكل شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، الحق في الضمان الاجتماعي، وله الحق في أن تُوفّر له، من خلال الجهد الوطني والتعاون الدولي، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللازمة لكرامته ونمو شخصيته بحرية"[ix].

كما أكدت المادة (25) من نفس الإعلان على الحق في مستوى معيشي لائق يشمل الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الصحية، وهو ما يشكّل الإطار التأسيسي للعدالة الاجتماعية في القانون الدولي.

2- العدالة الاجتماعية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 ليرتقي بالحقوق الاجتماعية إلى مستوى الالتزام القانوني الدولي، حيث نصت المادة (1/2) منه على أن: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها أو عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين وبأقصى ما تسمح به مواردها خطوات لضمان التمتع التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد"[x].

وقد أكد التعليق العام رقم (3) لسنة (1990) الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأمم المتحدة أن الالتزام بـالتمتع التدريجي" لا يعفي الدول من القيام باتخاذ خطوات فورية وملموسة"[xi].

3- الاعتراف الدولي بالعدالة الاجتماعية كحق إنساني:

تم تطوير الاعتراف بالعدالة الاجتماعية في الوثائق الدولية لاحقًا لا سيما في:

أ- إعلان كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية (1995)، والذي نصّ على أن العدالة الاجتماعية ضرورية لإقامة مجتمعات آمنة ومزدهرة، ودعا الدول إلى تعزيز التماسك الاجتماعي وتقليص الفقر[xii].

ب- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (2008)، الذي أكد أن العدالة الاجتماعية ترتكز على الإنصاف والمساواة وكرامة الإنسان[xiii].

ت–أهداف التنمية المستدامة (SDGS) لعام 2015، وخاصة الهدف (10) تقليص أوجه عدم المساواة، والهدف (16) ضمان الوصول إلى العدالة للجميع، وبناء مؤسسات فعالة وشاملة.

وتُعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – كما وردت في القانون الدولي – جزءًا من الجيل الثاني لحقوق الإنسان، وقد جاءت استجابةً لتطور متطلبات الإنسان واحتياجاته الجماعية، فالحقوق الاقتصادية تهدف إلى ضمان تحقيق الحد الأدنى من الكفاف المعيشي من خلال تمكين الفرد من العمل، والملكية، والضمانات القانونية، في حين أن الحقوق الاجتماعية تتعلق بتوفير بيئة معيشية لائقة تُراعي كرامة الإنسان، وتشمل: الحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية والحق في السكن اللائق والحق في الضمان الاجتماعي وحماية الأسرة، الأمومة، الطفولة، المسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة.

وتهدف هذه الحقوق مجتمعةً إلى إقامة توازن بين الحرية الفردية والتكافل الجماعي عبر تحقيق عدالة توزيعية تضمن تقليل الفوارق الاجتماعية، وتكافؤ الفرص، وتحقيق النمو العادل.

ثانياً: الحماية القانونية للحق في العدالة الاجتماعية في التشريعات الوطنية:

تُعتبر العدالة الاجتماعية من المبادئ الجوهرية التي تُنظّم العلاقة بين الدولة والأفراد، فهي تشكل الإطار الذي يميز بين العدل والظلم، ويُرسخ حقوق الأفراد ضمن منظومة قانونية واضحة، ولا يمكن تصور تحقيق العدالة الاجتماعية في مجتمع لا تخضع علاقات الدولة فيه بالأفراد إلى تشريعات توفر الحماية القانونية اللازمة لتلك الحقوق، مع وجود آليات فعّالة للمساءلة القانونية والقضائية[xiv].

وتلعب هذه الآليات دوراً مهماً في حماية الحقوق الفردية، وتعزيز الالتزام بالمبادئ القانونية الأساسية كـالشفافية، والمشاركة، والإنصاف، واحترام سيادة القانون، وتتجلى أهمية العدالة الاجتماعية في التشريعات الوطنية بشكل خاص من خلال فرض جزاءات قانونية رادعة على الانتهاكات التي تمس الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية الأخرى، حيث تتطلب مثل هذه الانتهاكات تحركًا فوريًا من الجهات المختصة.

وفي هذا السياق يجب توفير الدعم القانوني الكافي للأفراد الذين يتعرضون للانتهاكات، وتمكينهم من اللجوء إلى الوسائل القانونية لحماية حقوقهم، بما يضمن وصولهم إلى العدالة الاجتماعية، ويُسهم في تحقيق التنمية المستدامة التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بإنفاذ القانون.

وعليه لا يمكن تحقيق العدالة الاجتماعية إلا عبر وجود إطار قانوني متكامل ومتوازن، مدعوم بسياسات عامة فعالة، يقوم على ضمانات قانونية تشمل جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في القانون الدولي، والتي يتم تبنيها وتفعيلها من خلال التشريعات الوطنية[xv].

وتتمثل هذه الضمانات في الآليات التالية:

1-الضمانات الدستورية للحق في العدالة الاجتماعية:

شهدت التحولات الدستورية المتلاحقة والمتغيرات في الواقع السياسي والاجتماعي في العديد من الدول اهتماماً متزايداً من قبل المؤسسين الدستوريين بمبدأ العدالة الاجتماعية، حيث باتت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هدفًا أساسيًا تُسعى النصوص الدستورية إلى تحقيقه، ويأتي ذلك في إطار بناء دولة تحترم هذه الحقوق وتُوفّر لها الحماية القانونية اللازمة[xvi].

ويعكس دستور العراق لسنة 2005 هذا التوجه بوضوح، حيث تناول حماية الحق في العدالة الاجتماعية بشكل شامل ومفصل، فنص على أن: "تكفل الدولة للفرد والأسرة، وبخاصة الطفل والمرأة، الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة وكريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم، كما تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم"[xvii].

وكذلك نصّ الدستور على أن: "لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية"[xviii].

وتُشكّل هذه النصوص الدستورية ضمانة دستورية راسخة للعدالة الاجتماعية، إذ أنها لا تكتفي بإعلان الحقوق فقط، بل تُلزم الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها وتحقيقها عمليًا، كما تمنح هذه المواد صفة الالتزام الدستوري الملزم لكل سلطات الدولة، مما يجعل أي تقصير أو انتهاك لهذه الحقوق مخالفة دستورية تستوجب المحاسبة القانونية.

ومن الناحية القضائية تُعد هذه المواد سندًا قانونيًا رئيسيًا للقضاء الدستوري عند النظر في الطعون المتعلقة بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث يمكن للمحكمة أن تستخدم مبدأ التفسير الموسع والمرن للنصوص الدستورية بما يراعي التطورات الاجتماعية والاقتصادية، ويعزز من حماية العدالة الاجتماعية، ويُعد هذا التفسير المرن أداة حيوية لضمان أن تبقى العدالة الاجتماعية حيّة في التطبيق وليس مجرد نصوص جامدة على الورق.

بالإضافة إلى ذلك يُبرز الدستور العراقي تأكيده على حماية الفئات الهشة والمهمشة[xix]، مثل الأطفال والنساء، مما يعكس البعد الإنساني للعدالة الاجتماعية ويضع مسؤولية خاصة على الدولة في تأمين الحماية القانونية والاجتماعية لهم.

من جهة أخرى يشير هذا الإطار الدستوري إلى ضرورة تكامل التشريعات الفرعية والسياسات العامة مع المبادئ الدستورية، بما يضمن تنفيذها الفعلي على أرض الواقع، إذ لا يمكن الاكتفاء بالنصوص الدستورية وحدها دون وجود آليات تنفيذية واضحة وفعالة.

أما فيما يتعلق بإقليم كوردستان فرغم أن الإقليم لا يملك دستوراً نافذاً خاصاً به حتى الآن إلا أن مشروع دستور إقليم كوردستان لعام 2009 (وإن لم يُفعّل) تضمّن في ديباجته وعدد من مواده إشارات صريحة إلى العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان والمساواة، ومنها المادة (7) من مشروع الدستور التي نصت على ضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمواطنين، وكذلك المادة (15) تُقر الحق في التعليم والرعاية الصحية كحقوق أساسية.

ويُستفاد أيضًا من تطبيق الدستور الاتحادي العراقي، الذي يُعد ملزمًا في الإقليم بموجب المادة (13) منه، لا سيما المواد التي تكفل الحقوق الاجتماعية.

كما صدر في الإقليم عدد من القوانين التي تُعزّز الحماية الاجتماعية للأفراد، منها:

- قانون الرعاية الاجتماعية في إقليم كوردستان رقم (9) لسنة 2006، والذي ينظّم المساعدات الاجتماعية ويحدد الفئات المستحقة لها.

ويُظهر قانون الرعاية الاجتماعية لإقليم كوردستان لسنة 2006 اهتمامًا تشريعيًا واضحًا بترسيخ قواعد العدالة الاجتماعية عبر ضمان دخل أدنى للفئات الهشة، وتحديد آليات مرنة ومنظمة لتنفيذه. ومع ذلك، فإن تطوير هذا القانون من حيث توسيع الإعانات، وضمان الشفافية في التطبيق، وتفعيل المتابعة القضائية والإدارية يبقى ضرورة لضمان استدامة آثاره الإيجابية.

- قانون العمل في إقليم كوردستان رقم (71) لسنة 1987 (المعدل)، الذي يتضمن أحكامًا خاصة بضمان الأجور، ساعات العمل، الإجازات، وتعويض إصابات العمل.
- قوانين التعليم والصحة العامة، التي تكفل مجانية التعليم الأساسي والرعاية الصحية، وإن كانت تعاني من ضعف التطبيق في بعض المناطق.

لكن يُلاحظ على التشريعات المحلية في الإقليم ما يلي:

- الافتقار إلى قانون موحّد للضمان الاجتماعي يشمل كافة الفئات، أسوة ببعض الأنظمة المقارنة.
- ضعف الآليات المؤسسية لتفعيل الحقوق الاجتماعية على أرض الواقع، وخاصة في المناطق النائية.

ويتضح أن إقليم كوردستان، رغم توفر بعض الأسس التشريعية لحماية العدالة الاجتماعية، ما يزال بحاجة إلى:

- تطوير منظومة قانونية شاملة للضمانات الاجتماعية.
- تفعيل الدور القضائي في الرقابة على التشريعات من زاوية العدالة الاجتماعية.
- تعزيز الوعي المؤسسي بأهمية التمكين القانوني للفئات الهشة.

2-أثر التكريس الدستوري لمضمون الحق في العدالة الاجتماعية:

يُعد مبدأ العدالة الاجتماعية من المبادئ الدستورية التي تضمن تحقيق العدل والمساواة داخل المجتمع، إلا أن مدى إلزاميته يثير نقاشاً فقهياً مهماً، فالمبدأ الدستوري يُفهم على أنه قاعدة ذات قيمة عليا توجه المشرّع والسلطات العامة نحو تحقيق أهداف معينة، لكنه يختلف عن القاعدة الدستورية المباشرة من حيث إمكانية التطبيق الفوري، فبعض المبادئ الدستورية تُعد ذات قوة إلزامية مباشرة وقابلة للتطبيق أمام القضاء، بينما يقتصر بعضها الآخر على كونها توجيهية تحتاج إلى تدخل المشرّع لوضع القواعد التفصيلية اللازمة لتفعيلها.

فعلى سبيل المثال، ديباجة الدستور العراقي لعام 2005 أكدت على مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة، إلا أن تطبيق هذه المبادئ يتطلب سن تشريعات تفصيلية، كما أن القضاء الدستوري يمكن أن يحتكم إليها في تفسير النصوص الدستورية أو الرقابة على القوانين.

فرغم وجود نصوص دستورية صريحة تُكرّس الحق في العدالة الاجتماعية، لا تزال الإشكالية قائمة بشأن طبيعة هذه الحقوق وقيمتها القانونية، سواء لدى المشرع أو القضاء[xx]، إذ يُعتبر التعامل مع مسألة إلزام الدولة تجاه حقوق العدالة الاجتماعية من المسائل المعقدة والصعبة، ويرجع ذلك إلى تحديات تحديد حدود تلك الالتزامات بوضوح، خاصة أن هذه الحقوق تتطلب تدخلاً إيجابيًا من الدولة، وهو أمر يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالظروف المالية والاقتصادية لكل دولة، على العكس من ذلك، تفترض الحقوق الأخرى التزامًا سلبيًا من الدولة، أي الامتناع عن الانتهاك، ولا تفرض عليها أعباء مالية مباشرة، لذلك فقد أقرّت النصوص الدستورية وأجمعت قرارات القضاء الدستوري على أن كفالة الدولة لهذه الحقوق مرتبطة بشكل أساسي بإمكاناتها المادية والواقعية.

وعليه فإن الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة في مجال العدالة الاجتماعية تُعد التزامات إيجابية، تتطلب منها بذل جهود ملموسة لضمان توفير فرص العمل الملائمة للمواطنين، وتأمين المسكن والغذاء والكساء والتعليم والرعاية الصحية، وهي متطلبات أساسية لحياة كريمة ومُحترمة[xxi].

وبالتالي يمتلك الأفراد حقًا مشروعًا في مطالبة السلطات العامة بالعمل على تحقيق هذه الحقوق، حيث تقوم الدولة عبر هذه الإجراءات بوظيفتها الأساسية في توفير الحماية اللازمة وتمكين الأفراد من تحسين أوضاعهم المهنية والاقتصادية، بما يتوافق مع التزاماتها وتعهداتها الدولية[xxii].

وتتجلى هذه الالتزامات في ثلاثة أوجه مترابطة ومتكاملة:

التزام بالاحترام: أي عدم التدخل أو الإخلال بحقوق الأفراد.

التزام بالحماية: اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الانتهاكات من أطراف ثالثة.

التزام بالأداء: اتخاذ خطوات إيجابية وفعالة لتحقيق الحقوق وتوفير الخدمات اللازمة، ويشكل أي إخفاق من الدولة في الوفاء بأي من هذه الالتزامات انتهاكًا لحقوق الإنسان[xxiii].

وبناءً على ذلك فإن التكريس الدستوري للحق في العدالة الاجتماعية يُعد أداة قانونية مهمة في يد القضاء الدستوري، تُمكنه من حماية الحقوق وتعزيز الإنصاف، لا سيما للفئات المهمشة والضعيفة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا اتخذت الدولة التدابير المناسبة، مثل تشريع القوانين ذات الصلة، أو تعديل التشريعات القائمة، إلى جانب اتباع استراتيجيات وسياسات وبرامج فاعلة لضمان تنفيذ هذه الالتزامات.

كما ينبغي مراجعة التشريعات والسياسات القائمة باستمرار، لضمان توافقها مع الالتزامات الدستورية الناشئة عن الحق في العدالة الاجتماعية، وتحقيق انسجامها مع متطلبات حماية هذه الحقوق وتعزيزها.

3- دور الدولة في تهيئة البيئة القانونية والمؤسسية الداعمة للتمكين:

لا يمكن الحديث عن تمكين قانوني فعّال دون تدخل الدولة لضمان توافر شروط النفاذ إلى الحق في العدالة الاجتماعية، ويشمل ذلك:

- وضع تشريعات تفصيلية تُفعّل الحقوق الدستورية، مثل قوانين العمل، الصحة، التعليم، الحماية الاجتماعية أو مراجعة تلك القوانين وتعديلها بما يتلائم مع تحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع.
- توفير المساعدة القانونية للمواطنين، لا سيما الفئات الهشة، بما يمكّنهم من ممارسة حقوقهم أمام القضاء.
- إنشاء مؤسسات وطنية تُعنى بحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية (كاللجان المستقلة، وهيئات الرقابة).
- تعزيز الثقافة الحقوقية في المجتمع من خلال التوعية والتربية القانونية.

ثالثًا: التحديات التي تواجه تفعيل التمكين القانوني للعدالة الاجتماعية:

رغم الاعتراف القانوني بالعدالة الاجتماعية إلا أن تطبيقها العملي يواجه معوقات متعددة، أبرزها:

1-التحديات القانونية والإجرائية: وتتمثل في القيود المفروضة على مفهوم "المصلحة" و"الصفة" في الدعاوى الدستورية، حيث يشترط المشرع العراقي توفر مصلحة قانونية مباشرة للمدعي للطعن بعدم

دستورية قانون ما، وهذا الشرط قد لا يكون له معيار محدد في تفسيره، مما يحد من قدرة بعض الأفراد على الوصول إلى القضاء الدستوري، ويشكل عقبة أمام التمكين القانوني الشامل[xxiv].

2-التحديات الإدارية والمالية: وتتعلق بالصعوبات العملية التي يواجهها الأفراد في ممارسة حقهم في التقاضي، مثل تكاليف التقاضي المرتفعة، والبيروقراطية المعقدة، ونقص الدعم القانوني المؤهل، هذه العوامل تؤثر سلباً على قدرة الأفراد، خاصة من الفئات الهشة والمهمشة، على الوصول إلى العدالة الدستورية[xxv].

3-التحديات الثقافية والمعرفية: وتشمل نقص الوعي القانوني بحقوق الأفراد وسبل حمايتها، مما يؤدي إلى قلة اللجوء إلى القضاء الدستوري، كما أن هناك ترددًا اجتماعيًا في اللجوء إلى المحاكم بسبب العادات والتقاليد أو الخوف من التعرض للانتقام.

4-الطابع غير الملزم لبعض النصوص الدولية، مما يجعل الالتزام بها خاضعًا لتقدير السلطات الوطنية.

إن معالجة هذه التحديات تتطلب جهودًا مشتركة من الدولة، المجتمع المدني، والمؤسسات التعليمية، لضمان تمكين الأفراد من الوصول إلى العدالة الدستورية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

المبحث الثاني

التمكين القضائي للحق في العدالة الاجتماعية

تعتمد الحماية القضائية للحق في العدالة الاجتماعية بشكل أساسي على تكريس هذا الحق وإقراره في الدستور وتنظيم مجالاته في التشريعات الأخرى، ولكي يتحقق الوصول إلى حماية قضائية فاعلة فإن ذلك يتطلب تنظيمه من خلال قواعد قانونية محددة يمكن الاستناد عليها عند اللجوء إلى القضاء الدستوري الذي يؤدي بدوره دوراً مهماً في حماية الحق في العدالة الاجتماعية، فالمحاكم الدستورية تستند إلى فكرة العدالة الاجتماعية بوصفها سنداً مستقلاً للحكم بعدم دستورية القوانين المماسة بذلك الحق وذلك باتخاذها مبدئاً قانونياً ملزماً.

ويُعد التمكين القضائي أحد الأوجه العملية الأساسية في تحقيق العدالة الاجتماعية، إذ يُمثل البُعد القضائي المكمل للتمكين القانوني، من خلال ضمان تفعيل النصوص القانونية، وحماية الحقوق، وإنصاف الفئات الهشة عبر سلطة القضاء.

ويُقصد بالتمكين القضائي مجمل الوسائل والضمانات التي تتيح للأفراد – وخاصة الفئات الضعيفة – إمكانية اللجوء إلى القضاء والتمتع بحقهم في الإنصاف والحماية القانونية الفعالة.

وتتجلى أهمية التمكين القضائي في ضوء تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال الأبعاد رئيسة الآتية:

1. **إتاحة الوصول إلى القضاء الدستوري**: أي ضمان أن لا تكون هناك عوائق قانونية أو مالية أو إجرائية تحول دون تمكّن الأفراد من اللجوء إلى المحاكم الدستورية.
2. **فعالية الرقابة القضائية على دستورية القوانين وأثرها في تحقيق العدالة الاجتماعية:** أي قدرة القضاء على توفير الحماية الحقيقية للحقوق من خلال تفسير مرن للنصوص الدستورية والقانونية بما ينسجم مع متطلبات العدالة الاجتماعية، وسنتناول هذين البعدين في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

إتاحة الحق في التقاضي أمام القضاء الدستوري

أثيرت إشكالية قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي أمام القضاء العادي والدستوري ومدى إمكانية خضوع مضامين العدالة الاجتماعية للمطالبة القضائية لتكون محلًا لحماية فعالة على غرار ما هو مقرر بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية[xxvi]،، وقد تعددت الآراء القانونية والفكرية في هذا المجال، وتباينت اتجاهات الفقه الدستوري في تقدير مدى خضوع هذه الحقوق للرقابة القضائية.

ففي أحد الاتجاهات يذهب إلى أن الحقوق الاجتماعية، رغم تكريسها في النصوص الدستورية، لا تتمتع بذات الحماية القضائية التي تحوزها الحقوق المدنية والسياسية، وذلك لعدة مبررات قانونية وعملية، أبرزها أن تنفيذ مضمون تلك الحقوق - كالصحة والتعليم والسكن والعمل - يرتبط بقدرة الدولة المالية ومواردها المتاحة، مما يجعل الالتزام بها مرهونًا بإمكانات ظرفية لا يمكن إخضاعها لمراقبة قضائية ملزمة.

ويستند هذا الرأي أيضاً إلى أن العديد من الدساتير وإن كانت قد نصّت على تلك الحقوق، إلا أنها رَهنت إنفاذها بعمل المشرّع، من خلال ما يُعرف "بـالخيار التشريعي" أو "سلطة المشرّع التقديرية" الذي يمنح السلطة التشريعية مساحة واسعة في تنظيم هذه الحقوق وتحديد نطاقها ووسائل تحقيقها، ووفقاً لهذا الطرح فإن مجرد التكريس الدستوري لتلك الحقوق لا يكفي وحده لإنشاء حماية قضائية مباشرة، طالما أن النصوص ذات الطابع العام تُعد بمثابة إطار توجيهي للمشرّع، وليست قواعد مُنشئة بذاتها لحق يمكن المطالبة به أمام القضاء.

أما الاتجاه المقابل فقد تبنى رؤية أكثر تقدمًا بخصوص قابلية الحقوق الاجتماعية للتقاضي، مؤكدًا أن الحماية القضائية لهذه الحقوق ليست مستحيلة أو ممتنعة، بل يمكن تفعيلها ضمن إطار العدالة الدستورية، باعتبارها الضمان المؤسسي الأعلى لحماية الحقوق والحريات، ويرى هذا الاتجاه أن المحاكم الدستورية تُشكّل أداة فعّالة لإعادة تصويب الأوضاع التشريعية المختلّة، وذلك من خلال رقابتها على مدى توافق التشريعات مع المبادئ الدستورية ذات الصلة بالعدالة الاجتماعية، إذ أن هذه المحاكم لا تقتصر وظيفتها

على إلغاء النصوص المخالفة للدستور، بل تتجاوز ذلك إلى توجيه المشرّع وتبصيره بالأوضاع القانونية السليمة التي تنسجم مع روح العدالة الدستورية[xxvii].

كما تُمكّن آليات الرقابة الدستورية — سواء كانت لاحقة أو سابقة — من إلغاء أو تعديل القوانين التي تُقيد الحقوق الاجتماعية أو تنتهكها بشكل غير مبرر، وتُفسح المجال أمام تفسير موسع ومبدئي للنصوص الدستورية ذات الطابع الاجتماعي، مما يسهم في ترسيخ مفهوم الدولة الدستورية الاجتماعية[xxviii].

وقد تبنت المحكمة الدستورية الألمانية هذا النهج، حيث أكدت في عدة أحكام أن الحقوق الاجتماعية تندرج ضمن مضمون "الكرامة الإنسانية" المنصوص عليها في المادة الأولى من الدستور، ما يضفي عليها طابعًا إلزاميًا ولو بشكل تدريجي[xxix]، كما اعتمدت المحكمة الدستورية المصرية على نصوص الدستور المتعلقة بكفالة الدولة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وأكدت في عدد من أحكامها على أن هذه النصوص ليست مجرد شعارات بل تُنشئ التزامات تشريعية وقضائية[xxx].

ويمكن التأكيد على أن تمكين الأفراد من حق التقاضي، وتفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، يشكلان دعامة أساسية لتعزيز دور القضاء الدستوري في الدولة، بما يُسهم في ترسيخ مبدأ المشروعية الدستورية، ذلك أن توفير مسارات وإجراءات قانونية تتيح للأفراد الوصول الفعلي إلى المحكمة الدستورية يُعدّ من أبرز صور الحماية الفعالة للحقوق والحريات، ويُكرّس مبدأ أن الرقابة على دستورية القوانين ليست مجرد امتياز مؤسسي، بل حق متاح لجميع المواطنين لضمان عدم التعدي على الضمانات الدستورية.

فإذا كان القضاء العادي يُعد الحامي التقليدي لمبدأ المشروعية في إطار العلاقات الفردية، فمن الأولى أن يُناط بالقضاء الدستوري حماية هذا المبدأ في مواجهة أي خرق يصدر من السلطات العامة، بما في ذلك السلطة التشريعية، عند تجاوزها لنطاق الدستور أثناء ممارسة وظيفتها التشريعية.

وعليه فإن إتاحة حق الاتصال المباشر للمواطنين بالمحاكم الدستورية يُعد من أبرز الضمانات الفعالة لحماية حقوقهم من أي انتهاك أو تهديد تشريعي أو تنفيذي، إذ يُمكّن هذا الاتصال الفرد من لعب دور إيجابي وفعّال في الرقابة على المشروعية الدستورية، ويُعزّز إحساسه بالمشاركة في الشأن العام، مما يُولّد شعورًا بالرضا والثقة في النظام القضائي، ويعزز الإيمان بالعدالة وسيادة القانون[xxxi].

وفي هذا الإطار فإن التمكين القضائي للأفراد من خلال تحفيزهم على اللجوء إلى القضاء الدستوري عند المساس بحقوقهم، لا يُعد فقط وسيلة لحمايتهم، بل أيضًا آلية لتقييم مدى استقلالية القضاء وفاعليته، والكشف عن مدى تطور النظام القضائي في الدولة، وانسجام وتكامل المحاكم بمستوياتها المختلفة في حماية الحقوق والحريات الدستورية.

ويثار تساؤل جوهري بشأن مدى إتاحة الحق للأفراد في اللجوء إلى القضاء الدستوري للطعن بعدم دستورية القوانين ذات الصلة بمبدأ العدالة الاجتماعية، ومدى استعداد المشرّع، سواء في العراق أو في التشريعات المقارنة، لتمكين الأفراد من هذا الحق والوصول إلى المحاكم الدستورية وقبول الطعون المؤسسة على مساس أو انتهاك بمبدأ العدالة الاجتماعية؟

وتكمن أهمية هذا التساؤل في أن تمكين الأفراد من الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية يُعدّ من أبرز مظاهر التمكين القضائي، لما يوفره من وسيلة فعالة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، لا سيما تلك التي تمسّ الجوانب الاجتماعية والاقتصادية.

وقد تباينت المواقف التشريعية في الدول المختلفة بشأن آلية الطعن ومدى إتاحته للأفراد، أما في العراق، فقد أتاح المشرع للأفراد، من حيث المبدأ، إمكانية تقديم دعوى بعدم دستورية النصوص التشريعية، شرط أن تُستوفى المتطلبات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في المواد (44، 45، 46، 47) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

ويُشترط لقبول هذه الدعوى، إذا ما رُفعت من قِبل الأفراد، ما يلي[xxxii]:

1. أن تتوفر للمدعي مصلحة قانونية حقيقية، قائمة، ومباشرة، تؤثر في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي.
2. أن يثبت المدعي وقوع ضرر فعلي عليه نتيجة تطبيق النص التشريعي المطعون فيه.
3. أن يكون الضرر مباشرًا ومستقلاً عن عناصر أخرى، وقابلاً للإزالة حال صدور حكم بعدم دستورية النص.
4. أن لا يكون الضرر نظرياً أو مستقبلياً أو غير محدد المعالم.
5. أن لا يكون المدعي قد استفاد من تطبيق النص المطعون فيه بأي صورة من الصور.
6. أن يكون النص التشريعي محل الطعن قد طُبّق فعليًا على المدعي، أو على وشك تطبيقه عليه.

إن هذه الشروط تُظهر أن المشرّع العراقي وإن أتاح للأشخاص الطبيعية والمعنوية التماس الرقابة على دستورية القوانين من خلال رفع الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا للنظر بشرعية القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها وإلغاء ما يتعارض منها مع أحكام الدستور، إلا أنه قيد هذا الحق ببعض القيود التي تتطلب إثبات المصلحة والضرر المباشر، مما يُضيق نسبيًا من نطاق ممارسة الأفراد لهذا الحق، ويجعل الوصول إلى المحكمة الدستورية مشروطًا بسلسلة من العوامل القانونية والإجرائية التي قد لا تتوفر في جميع الحالات.

أما في يتعلق بالتشريعات المقارنة ففي مصر، منح الدستور للأفراد الحق في الدفع بعدم الدستورية أثناء نظر الدعاوى أمام المحاكم، فإذا رأت المحكمة جدية الدفع أحالته إلى المحكمة الدستورية العليا، مما يتيح للأفراد – وإن بشكل غير مباشر – الوصول إلى الرقابة الدستورية[xxxiii].

هذا يعني أن المحكمة الدستورية العليا في مصر تجيز للأفراد الطعن غير المباشر (عن طريق الدفع بعدم الدستورية أثناء نظر دعوى أمام القضاء العادي)، ولا تُقبل الدعاوى المباشرة إلا من رئيس الجمهورية أو البرلمان.

أما في ألمانيا، فيُعدّ نظام الشكوى الدستورية من أبرز صور تمكين الأفراد، حيث يمكن لأي شخص يرى أن حقوقه الأساسية قد انتُهكت من قِبل السلطة العامة، أن يطعن مباشرة أمام المحكمة الدستورية الفيدرالية[xxxiv].

وفي الأردن يقتصر حق الدفع بعدم الدستورية على الحالات التي تُثار أثناء النزاع أمام المحاكم العادية، والتي تُحال بدورها إلى المحكمة الدستورية إن رأت جدية الدفع، دون تمكين الأفراد من اللجوء المباشر إليها[xxxv].

أما المشرع البحريني ومن خلال الرجوع إلى قانون المحكمة الدستورية نلاحظ أن النصوص الواردة فيه ضيقت على الأفراد الحق في اللجوء إلى المحكمة الدستورية، حيث جعل ذلك الحق مقيداً بحالة واحدة، وهي حالة إثارة الدفوع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة من أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم، وترك تقدير قبول تلك الدفوع إلى المحكمة التي تنظر الدعوى، فإن رأت أن الدفع جدي يتم تأجيل نظر الدعوى وتحديد ميعاداً لمن أثار الدفع لا يجاوز شهراً واحداً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية[xxxvi].

يتبيّن من المقارنة وجود تباين واضح بين موقف المشرع العراقي ونظيره البحريني فيما يتعلق بإتاحة الحق للأفراد في الطعن بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية، فقد تبنّى المشرّع العراقي نهجاً أكثر انفتاحاً، حيث أجاز ممارسة هذا الحق لعدة جهات، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيون والمعنويون، وذلك من خلال الدعوى الأصلية المباشرة أو الفرعية غير المباشرة، الأمر الذي يعكس حرصه على تعزيز التمكين القضائي للأفراد وتوسيع فرص الرقابة على دستورية التشريعات.

في المقابل اتخذ المشرّع البحريني اتجاهًا أكثر تقييدًا، إذ حصر حق الطعن بعدم الدستورية في الدعوى الفرعية فقط، ولم يجعله متاحًا لكافة الأفراد، وإنما قصَره على أحد أطراف النزاع أثناء نظر دعوى منظورة أمام المحاكم، أي أن الأفراد لا يملكون حق إقامة دعوى أصلية مباشرة أمام المحكمة الدستورية في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بالدعوى الأصلية المباشرة، فقد جعلها المشرّع البحريني حكرًا على السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث نص القانون صراحة على أن الطعن بعدم الدستورية لا يُقبل إلا إذا كان مقدّمًا من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى أو رئيس مجلس النواب[xxxvii]، وهو ما يُقيد حق الأفراد في النفاذ المباشر إلى القضاء الدستوري ويحدّ من نطاق رقابة دستورية القوانين من قبل المجتمع المدني.

وبالرجوع إلى الموقف الذي اعتمده المشرّع الدستوري العراقي بشأن الطعن المباشر أمام المحكمة الاتحادية العليا، يظهر أن الدستور أقرّ هذا الحق بنص صريح، إلا أن الإشكال لم يكن في أصل النص، بل في القيد الوارد فيه، والمتمثل باستخدامه لعبارة "ذوي الشأن"، حيث جاء في النص: "يكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم في الطعن المباشر أمام المحكمة الاتحادية العليا".

وتثير هذه العبارة تساؤلاً حول المدلول القانوني لعبارة "ذوي الشأن"، وهل تشمل جميع الأفراد دون استثناء، أم أنها محصورة بفئة معينة ممن تتوافر لهم شروط قانونية خاصة؟

وبتحليل النص، يتبيّن أن لفظ "ذوي الشأن" بصيغته المطلقة يُراد به كل من له مصلحة قانونية مباشرة وحالة في إقامة الدعوى، وعلى الرغم من أن النص استخدم لفظ "الشأن" بدلاً من "المصلحة"، إلا أن المعنى المقصود يُحيل إلى المفهوم ذاته في الاصطلاح القانوني، إذ أن صاحب الشأن هو الشخص الذي يتمتع بصلاحية قانونية معتبرة، ومركز قانوني متأثر سلبًا من جراء النص التشريعي محل الطعن.

وبالتالي فإن الحق في الطعن المباشر أمام المحكمة الاتحادية العليا لا ينحصر بالأشخاص الاعتباريين أو الجهات الحكومية، بل يشمل كذلك الأفراد الذين يتحقق فيهم شرط المصلحة القانونية، أي أن يكون النص المطعون فيه قد ألحق بهم ضررًا مباشرًا أو يُحتمل أن يلحق بهم ضررًا فعليًا يمكن القضاء عليه في حال صدور حكم بعدم الدستورية[xxxviii].

وقد جاء النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 ليوضح المقصود بعبارة "ذوي الشأن" التي وردت في الدستور، وذلك من خلال ما نص عليه المادة (20) من النظام، والتي اشترطت لقبول الدعوى ما يأتي: "أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة شخصية ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي قائمة عند رفع الدعوى وحتى صدور الحكم".

وبناءً على ذلك، يتحدد مدلول "ذوي الشأن" بالأشخاص الذين تتوافر لديهم مصلحة قانونية حالّة ومباشرة في موضوع الطعن، بحيث يكون مركزهم القانوني قد تضرر فعليًا أو يُحتمل أن يتضرر من جراء تطبيق النص التشريعي المطعون فيه، فالمصلحة هنا ليست مجرد مصلحة نظرية أو مستقبلية، بل يجب أن تكون واقعية ومؤثرة في الوضع القانوني للمدعي.

ومن ثم فإن المشرّع الدستوري والنظام الداخلي للمحكمة رقم (1) لسنة 2022 قد اتجها إلى قصر الحق في الطعن المباشر على من تتوافر له المصلحة القانونية، وهو ما يعكس تبنّي المفهوم الموضوعي للصفة في الدعوى الدستورية، ويؤسس لرقابة دستورية قائمة على الضرر المباشر، لا على الصفة المجردة أو المصلحة العامة.

ويتضح من استعراض بعض أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، أن شرط وجود المصلحة القانونية الشخصية والمباشرة يُعد أساسًا لقبول الطعون بعدم الدستورية المقدّمة من الأفراد، وقد كرّست المحكمة هذا المبدأ في قرارها المرقم (36/اتحادية/2007)، حيث قضت:

"وحيث لم يثبت تضرر المدّعين من الأوامر والقرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته استنادًا إلى المادة (140) من الدستور، فإن خصومتهم في الدعوى تكون غير متوجهة وغير متحققة، وإذا كانت خصومة المدّعين غير متوجهة إلى المدعى عليه/ إضافة لوظيفته، فتكون مصلحتهم في إقامة هذه الدعوى منتفية وغير متحققة أيضاً".

وقد أكّدت المحكمة ذات التوجه في قرار آخر صادر عنها بالرقم (32/اتحادية/2007)، حين اشترطت وجود مصلحة فعلية للمدّعي في إقامة الدعوى الدستورية، وعدّت أن وقوع ضرر مباشر نتيجة لتطبيق النص المطعون فيه هو الشرط الجوهري لقبول الدعوى، وقررت ردها لعدم توافر هذا الشرط.

المطلب الثاني

فاعلية وأثر الرقابة القضائية في حماية الحق في العدالة الاجتماعية

تمثل الرقابة القضائية على دستورية القوانين واحدة من أبرز أدوات الحماية القانونية للحقوق والحريات الدستورية، وهي أداة فعالة لضمان خضوع التشريعات للضوابط الدستورية، وعدم مساسها بالحقوق الأساسية، ومن بينها الحق في العدالة الاجتماعية الذي يُعد من الحقوق المركبة، ويشمل أبعاداً اقتصادية واجتماعية وثقافية، وفي هذا الإطار لا تقتصر وظيفة القضاء الدستوري على مجرد الفصل في مدى مطابقة التشريع للدستور، بل تتعداها إلى دور إنشائي في تطوير المفاهيم الدستورية وتكريس المبادئ العليا للدولة ومن ضمنها مبدأ العدالة الاجتماعية.

وتبرز فاعلية الرقابة القضائية من خلال ما يأتي:

- قدرتها على تصحيح الأوضاع التشريعية المعيبة التي قد تُفرّغ الحقوق الدستورية من مضمونها.
- تمكين الأفراد والفئات المهمّشة من النفاذ إلى العدالة الدستورية، والطعن في النصوص التي تُخل بمبدأ المساواة أو تُقيد فرص التمتع بحقوق الرعاية والحماية الاجتماعية.

ويُعد الهدف الأساسي للتشريع هو تنظيم العلاقات الاجتماعية بما يكفل إقرار الحقوق والحريات، إلا أن هذه الوظيفة قد تتعرض للانحراف نتيجة عوامل متعددة، من أبرزها قصور في الصياغة التشريعية، أو تغليب اعتبارات سياسية على الاعتبارات الدستورية، أو بسبب توافقات داخل السلطة التشريعية تخدم مصالح ضيقة على حساب الصالح العام، وفي مثل هذه الحالات قد تصدر نصوص قانونية تحتوي على أحكام تُخِل بمبدأ العدالة الاجتماعية أو تنتهك القواعد الدستورية الملزمة، مما يستدعي تدخلًا قضائيًا لضمان استقامة المنظومة التشريعية.

ومن أبرز صور الحماية الفعلية للحقوق الدستورية ما أقره النظام القانوني من وسائل وآليات تكفل تحصين هذه الحقوق والدفاع عنها، ومن أهم تلك الوسائل حق الأفراد في الطعن بعدم دستورية القوانين[xxxix]، الذي يُعد ركيزة أساسية في ترسيخ دولة القانون والمؤسسات، لكونه يشكل أداة فاعلة لحماية الحقوق والحريات من أي تضييق أو انتقاص مصدره التشريع، كما يُعد هذا الحق قيداً على السلطة التشريعية نفسها عند إصدار القوانين، إذ يضعها تحت رقابة لاحقة تضمن التزامها بمبدأ المشروعية الدستورية وعدم تجاوز النص الأعلى في الدولة.

ويهدف الطعن بعدم الدستورية إلى صيانة مبدأ سمو الدستور، من خلال ضمان احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية[xl]، فلا يجوز أن يُعارض أي قانون أو تشريع نصوص الدستور أو يتجاوز الضمانات المقررة فيه، من هنا فإن تمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء الدستوري لا يُعزز فقط من العدالة الدستورية، بل يُحقق في ذات الوقت الأمن القضائي والقانوني، وهو ما يشكل دعامة أساسية في إرساء الثقة بمنظومة العدالة، ويُشعر الأفراد بالاطمئنان إلى حقوقهم وحرياتهم، ويُزيل عنهم القلق من أي تعدٍّ تشريعي محتمل.

فحق الطعن هذا، بما يمثله من ضمانة دستورية وقضائية، لا يقتصر أثره على معالجة الانتهاك القائم، بل يمتد ليؤدي وظيفة وقائية وردعية، تحدّ من تمرير قوانين تفتقر إلى الاتساق مع المبادئ الدستورية، مما يسهم في تعزيز العدالة الاجتماعية من جهة، وضمان استقرار النظام القانوني من جهة أخرى.

ومن هنا تبرز أهمية الرقابة القضائية بوصفها وسيلة لحماية النظام الدستوري، إذ لا يُقاس أثرها بعدد النصوص القانونية التي أُبطلت فقط، بل بقدرتها على إحداث أثر وقائي وردعي يحد من إصدار تشريعات مخالفة للدستور، فهذه الرقابة تُشكل ضمانة لاستمرار التوازن بين سلطات الدولة، ولحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأفراد، ومن ثم، تعزيز المشروعية الدستورية وضمان انسجام التشريعات المستقبلية مع المبادئ العليا للدولة.

وفي ضوء ما تقدم من عرض لمداخل التمكين القضائي للأفراد في ميدان العدالة الاجتماعية، لا يمكن تحقيق هذا التمكين بصورة فاعلة ما لم تكن هناك رقابة قضائية دستورية جادة تمارس دوراً حيوياً

في حماية تلك الحقوق، فتمكين الأفراد من الطعن بعدم دستورية القوانين يُعد وسيلة جوهرية لضمان انسجام التشريعات مع أحكام الدستور، لكنه لا يحقق غايته دون جهاز قضائي دستوري فاعل يملك أدوات الرقابة والنفاذ إلى مبدأ سمو الدستور.

ولذلك فإن حماية أحكام الدستور وضمان احترامها من خلال الرقابة القضائية الدستورية يمثلان صمّام أمان حقيقي لحماية الحقوق الأساسية، وعلى رأسها الحق في العدالة الاجتماعية، فبدون هذه الرقابة، يفقد الدستور مكانته كأعلى قاعدة قانونية في الدولة، وتُصبح النصوص الواردة فيه حبراً على ورق، خاصة في حال صدور قوانين تمس بمراكز الأفراد القانونية أو تنتقص من حقوقهم.

وهكذا تتكامل آليات التمكين القضائي الفردي مع الرقابة الدستورية، إذ تشكّل الرقابة القضائية على دستورية القوانين الضمانة الأخيرة أمام أي اعتداء تشريعي أو تنفيذي على الحقوق المقررة في الدستور، ومن خلال دعوى عدم الدستورية التي يرفعها صاحب المصلحة، يمكن تصفية المنظومة التشريعية من النصوص المخالفة لمبدأ العدالة الاجتماعية، وردع السلطات عن تكرارها في المستقبل.

لذلك فإن إتاحة حق التقاضي أمام القضاء الدستوري من شأنه أن يساهم في إقامة العدالة الدستورية، وتحقيق الأمن القانوني والقضائي كضمانة مهمة للأفراد لكي تشعرهم بعدم التخوف على حقوقهم وحرياتهم ومنحهم الثقة في المنظومة القضائية المعول عليها في تحقيق سيادة القانون بهدف خلق الشعور العام بالعدل والإنصاف وهو ما يسمى بالأمن القضائي.

الخاتمة

يتضح من خلال ما تقدم أن العدالة الاجتماعية لم تعد مجرد مبدأ نظري في منظومة حقوق الإنسان، بل أصبحت حجر الزاوية في بناء دولة القانون، مما يفرض تكريساً فعلياً لها عبر أدوات التمكين القانوني والقضائي، ولقد تناول البحث الإطار الدولي والوطني لحماية هذا الحق، موضحاً كيف ساهمت الدساتير والتشريعات الوطنية، لا سيما في العراق، في إبراز ملامح الحماية التشريعية والدستورية للعدالة الاجتماعية، وإن كانت تلك الحماية تعاني أحيانًا من ضعف في التفعيل والتكريس العملي.

كما أبرز البحث أهمية القضاء الدستوري، لا سيما من حيث دوره في الرقابة على التشريعات، في ضمان احترام مبادئ العدالة الاجتماعية، وتوفير إمكانية الطعن بعدم دستورية القوانين التي تمس هذا الحق الحيوي، مما يعزز فعالية المنظومة القانونية ويكرّس مبدأ سمو الدستور.

وقد توصل الباحث إلى بعض النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

1- إن الحق في العدالة الاجتماعية أصبح يشكل مبدئاً مستقلاً بذاته في نطاق القضاء الدستوري، وذلك من خلال إعمال الرقابة القضائية على التشريعات التي تخالف أحكام الدستور ومضمون العدالة الاجتماعية.

2- إن العدالة الاجتماعية تشكل أحد المرتكزات الأساسية في الدساتير الحديثة، ويُعد ضمانها معياراً لمدى التزام الدولة بسيادة القانون وحقوق الإنسان. غير أن مفهوم العدالة الاجتماعية ليس مفهوماً جامداً أو ذا مضمون موحد في جميع الدساتير، بل يتغير تبعاً لاختلاف الفلسفة الدستورية والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لكل دولة.

3- يُعتبر التمكين القانوني وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال سن التشريعات الكفيلة بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفئات الهشة والمهمشة.

4- إن مجرد إقرار الحق في العدالة الاجتماعية في الدساتير لا يمكن اعتباره كافياً لاحترامه والالتزام الفعلي به، فالعبرة ليست بوجود النصوص الدستورية الناظمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وإنما بالرغبة الحقيقية لإنفاذها وبذل الجهود الحكومية لضمان تحقيقها.

5- أظهر البحث أن التمكين القضائي ومن خلال إتاحة الحق للأفراد في الطعن بعدم دستورية القوانين يُعد ضمانة مركزية لحماية العدالة الاجتماعية، لاسيما في مواجهة التشريعات التمييزية أو غير المنصفة.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة توسيع نطاق التمكين القانوني في التشريعات الوطنية من خلال تضمين نصوص صريحة تضمن حق الأفراد في التمتع بكافة مظاهر العدالة الاجتماعية، بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق.
2. تعزيز التمكين القضائي من خلال تعديل التشريعات النافذة، لا سيما قانون المحكمة الاتحادية العليا، بما يتيح للأفراد الحق المباشر في الطعن بعدم دستورية النصوص القانونية دون قيود إجرائية مرهقة.
3. تفعيل دور القضاء الدستوري في توجيه المشرّع نحو ضرورة اتساق القوانين مع روح العدالة الاجتماعية، ليس فقط عند النظر في الطعون، بل أيضاً عبر إبداء الرأي القانوني في مشاريع القوانين ذات الطابع الاجتماعي.

4. دعوة المشرّع إلى إعادة النظر في بعض النصوص القانونية التي تُقيّد حق الأفراد في اللجوء إلى المحكمة الدستورية، وخاصة تلك التي تتطلب ضرراً مباشراً أو مصلحة شخصية ضيقة.

الهوامش

([i]) Commission on Legal Empowerment of the Poor، *Making the Law Work for Everyone*، Volume I، United Nations Publications، 2008، p. 3.
([ii]) Golub، Stephen، "Legal Empowerment: Practitioner's Perspectives،" *Justice Initiatives*، Open Society Institute، 2003، p. 25.

([iii]) International Labour Organization (ILO)، *Declaration of Philadelphia*، adopted in 1944، Art. II (a).

([iv]) United Nations، *International Covenant on Economic، Social and Cultural Rights*، adopted 1966.
([v])UNDP، *Human Development Report: International Cooperation at a Crossroads*، 2005، p. 157.
([vi]) Commission on Legal Empowerment of the Poor. *Making the Law Work for Everyone*، United Nations، 2008.
([vii]) Golub، Stephen. *Legal Empowerment: Practitioner's Perspectives*، Justice Initiatives، Open Society Institute، 2003.
([viii]) International Labour Organization (ILO)، *Declaration of Philadelphia*، 1944، Principle II.
([ix]) United Nations، *Universal Declaration of Human Rights*، 1948، Article 22.
([x]) United Nations، *International Covenant on Economic، Social and Cultural Rights*، 1966، Article 2/1.
([xi]) UN Committee on Economic، Social and Cultural Rights (CESCR)، *General Comment No. 3: The Nature of States Parties' Obligations*، 1990، para. 2.
([xii]) United Nations، *World Summit for Social Development: Copenhagen Declaration*، 1995.

([xiii]) ILO، Declaration on Social Justice for a Fair Globalization، adopted by the International Labour Conference at its 97th Session، 2008.
([xiv]) العدالة الاجتماعية وتعزيز حقوق الأفراد، مقال منشور على الموقع الالكتروني: (webcache.googleusercontent.com)، تاريخ الرجوع: 8-7-2025.
([xv])(Judicial Enforcement of Economic Social and Cultural Rights، Geneva Forum Series No2 ،Materials relating to the 2014 Geneva Forum of Judges and Lawyers convened by the International Commission of Jurists، 8.
([xvi]) د. عليان بوزيان، التمكين القضائي للحق في العدالة الاجتماعية (دراسة دستورية مقارنة)، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، السنة الخامسة، العدد(2)، 2015، ص773.
([xvii]) المادة (30) من دستور العراق لسنة 2005.
([xviii]) المادة (31) من دستور العراق لسنة 2005.
([xix]) يشير المصطلحان الفئات الهشة والفئات المهمشة إلى مجموعات من الأفراد الذين يتعرضون لظروف اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية تجعلهم أقل قدرة على ممارسة حقوقهم الأساسية، ويحتاجون إلى حماية خاصة وتمكين قانوني لضمان تكافؤ الفرص. ويمكن تحديدهما كما يلي:
الفئات الهشة: تشمل الأفراد أو المجموعات الذين يواجهون ضعفاً هيكلياً أو محدودية في الوصول إلى الموارد والخدمات

الأساسية، مثل: الأطفال، وكبار السن، وذوي الإعاقة، واللاجئين والمهاجرين، والنساء في بعض المجتمعات ذات التفاوت الاجتماعي الكبير. هؤلاء الأفراد يكونون عرضة للمخاطر بسبب قلة قدرتهم على مواجهة الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة.

الفئات المهمشة: تشير إلى المجموعات التي تتعرض للإقصاء أو الاستبعاد من المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، نتيجة التمييز المباشر أو غير المباشر، مثل: الأقليات العرقية أو الدينية، المجتمعات الريفية النائية، العاطلين عن العمل لفترات طويلة، والفئات التي تعاني من ضعف تمثيلها السياسي، ويجمع بين هذين المصطلحين التركيز على حماية الحقوق الأساسية وضمان التمكين القانوني والاجتماعي لهؤلاء الأفراد، بما يعزز العدالة الاجتماعية ويقلل الفوارق الهيكلية داخل المجتمع. ينظر:

Amartya،Sen، *Development as Freedom*، Oxford University Press، 1999

([xx]) د. عليان بوزيان، التمكين القضائي للحق في العدالة الاجتماعية، مرجع سابق، ص773.

([xxi]) د. محمد علي سويلم، مبادئ الإصلاح الدستوري (دراسة مقارنة)، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014، ص355.

([xxii]) د. محمد صالح عبد البديع، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص249.

([xxiii]) د. محمد حسين جاسم، فاعلية الضمانات الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية، مجلة الشرائع للدراسات القانونية، العدد(1)، المجلد(3)، 2023، ص152.

([xxiv]) فهد البدر، "التمكين القضائي للأفراد أمام المحاكم الدستورية: دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية الدولية، العدد 12، 2020، ص. 45–67.

([xxv]) هالة عبد الله، "أثر الرقابة القضائية على تطوير مضمون العدالة الاجتماعية"، مجلة الدراسات الدستورية العربية، المجلد 8، 2019، ص. 120–140.

([xxvi]) د. محمد حسين جاسم، فاعلية الضمانات الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية، مرجع سابق، ص154.

([xxvii]) د. عليان بوزيان، القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له، دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد(10)، 2013.

([xxviii]) طارق المجالي، مدى قابلية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للتقاضي أمام القضاء الدستوري، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد 10، عدد 1، 2018، ص. 67.

([xxix]) حكم المحكمة الدستورية الألمانية (125، 175 /2010) بشأن الحد الأدنى للعيش الكريم، والذي أكدت فيه أن الدولة ملزمة بضمان الحد الأدنى من الحقوق الاجتماعية انطلاقًا من مبدأ الكرامة الإنسانية.

([xxx]) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم (54) لسنة (19) قضائية "دستورية"، جلسة (6) مارس 1999، بشأن دستورية قانون التأمين الاجتماعي.

([xxxi]) عثمان الزياني، المواطن والعدالة الدستورية: حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية 2011، منشورات مجلة الحقوق - سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار(21)، 2014، ص77.

([xxxii]) المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (1) لسنة 2005.

([xxxiii]) محمد النجار، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق الاجتماعية في مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، عدد خاص، 2021، ص. 212.

([xxxiv]) Donald P. Kommers and Russell A. Miller، The Constitutional Jurisprudence of the Federal Republic of Germany، 3rd ed.، Duke University Press، 2012، p. 40.

([xxxv]) د. محمد الطراونة، القضاء الدستوري الأردني بين النص والتطبيق، دار الثقافة للنشر، عمان، 2016، ص. 144.

([xxxvi]) المادة (18) من قانون المحكمة الدستورية في مملكة البحرين رقم (27) لسنة 2002.

([xxxvii]) المادة (18،أ،ب) من قانون المحكمة الدستورية في مملكة البحرين رقم (27) لسنة 2002.

([xxxviii]) مروان حسن عطية، حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(9)، العدد(4)، 2017، ص644.

([xxxix]) مروان حسن عطية، مرجع سابق، ص241 .

([xl]) عثمان الزياني، الحماية الدستورية لحقوق المعارضة البرلمانية مقاربة على ضوء دستور 2011، مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد(5)، 2012، ص77 .

المصادر

❖ **الكتب:**

- د. عليان بوزيان, القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له, دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة, مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد(10)، 2013.
- عثمان الزياني، الحماية الدستورية لحقوق المعارضة البرلمانية مقاربة على ضوء دستور 2011، مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد(5)، 2012.
- عثمان الزياني، المواطن والعدالة الدستورية: حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار(21)، 2014.
- د. محمد الطراونة، القضاء الدستوري الأردني بين النص والتطبيق، دار الثقافة للنشر، عمان، 2016.
- د. محمد صالح عبد البديع, الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء, دار النهضة العربية, القاهرة, 2009.
- د. محمد علي سويلم, مبادئ الإصلاح الدستوري (دراسة مقارنة), ط1, المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية, 2014.

❖ **البحوث المنشورة:**

- طارق المجالي، مدى قابلية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للتقاضي أمام القضاء الدستوري، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (10)، العدد(1)، 2018.
- د. عليان بوزيان، التمكين القضائي للحق في العدالة الاجتماعية (دراسة دستورية مقارنة)، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، السنة الخامسة، العدد الثاني، 2015.
- فهد البدر، "التمكين القضائي للأفراد أمام المحاكم الدستورية: دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية الدولية، العدد 12، 2020.
- مروان حسن عطية، حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(9)، العدد(4)، 2017.
- د. محمد حسين جاسم، فاعلية الضمانات الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية، مجلة الشرائع للدراسات القانونية، العدد(1)، المجلد(3)، 2023.
- محمد النجار، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق الاجتماعية في مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، عدد خاص، 2021.

- هالة عبد الله، "أثر الرقابة القضائية على تطوير مضمون العدالة الاجتماعية"، مجلة الدراسات الدستورية العربية، المجلد (8)، 2019.

❖ **التشريعات:**

- دستور العراق لسنة 2005.
- دستور مملكة البحرين لسنة 2002.
- قانون المحكمة الدستورية في مملكة البحرين رقم (27) لسنة 2002.
- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (١) لسنة 2022، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4679) في 2022/6/13.

❖ **المصادر باللغة الإنكليزية:**

- Commission on Legal Empowerment of the Poor, *Making the Law Work for Everyone*, Volume I, United Nations Publications, 2008.
- Commission on Legal Empowerment of the Poor. *Making the Law Work for Everyone*, United Nations, 2008.
- Donald P. Kommers and Russell A. Miller, The Constitutional Jurisprudence of the Federal Republic of Germany, 3rd ed., Duke University Press, 2012.
- Golub, Stephen, "Legal Empowerment: Practitioner's Perspectives," *Justice Initiatives*, Open Society Institute, 2003.
- Golub, Stephen. *Legal Empowerment: Practitioner's Perspectives*, Justice Initiatives, Open Society Institute, 2003.
- ILO, Declaration on Social Justice for a Fair Globalization, adopted by the International Labour Conference at its 97th Session, 2008.
- International Labour Organization (ILO), *Declaration of Philadelphia*, adopted in 1944, Art. II (a).
- International Labour Organization (ILO), *Declaration of Philadelphia*, 1944, Principle II.
- Judicial Enforcement of Economic Social and Cultural Rights، Geneva Forum Series No2، Materials relating to the 2014 Geneva Forum of Judges and Lawyers convened by the International Commission of Jurists.
- UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR), *General Comment No. 3: The Nature of States Parties' Obligations*, 1990, para. 2.
- UNDP, *Human Development Report: International Cooperation at a Crossroads*, 2005.

- United Nations, *International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights*, adopted 1966.
- United Nations, *International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights*, 1966, Article 2/1.
- United Nations, *Universal Declaration of Human Rights*, 1948, Article 22.
- United Nations, *World Summit for Social Development: Copenhagen Declaration*, 1995.

بەهێزکردنی یاسایی تاکەکان لەبەردەم دادگا دەستوورییەکان و ڕۆڵی ئەوان لە بەدەستهێنانی دادپەروەری کۆمەڵایەتی : لێکۆڵینەوەیەکی بەراوردکاری

پوختەی توێژینەوە:

دانان بە مافی دادپەروەری کۆمەڵایەتی لە چوارچێوەی دەستوور و یاساکانی دەوڵەتدا، نوێنەرایەتی گەرەنتییەکی بنەڕەتییە بۆ بەرزکردنەوەی ماف و ئازادییەکانی تاک. ئەم دانپێدانانە دادپەروەری کۆمەڵایەتی لە ئامانجێکی سیاسی تەنها دەگۆڕێت بۆ پێگەیەکی یاسایی کە بەهرەمەند بێت لە پاراستنی یاسایی، کە بنەمای بنەڕەتی بۆ بەهێزکردنی دادوەری لە دژی ئۆرگانە گشتیەکان پێکدەهێنێت، کە دڵنیای دەدات لە وەرگرتنی لە ژێر پاراستنی دادوەریدا.

سەرەڕای ڕوونی چەمکی دادپەروەری کۆمەڵایەتی لە چوارچێوەی یاسادانان، بەدیهێنانی پێویستی بە بەهێزکردنی بەردەوام هەیە بۆ چارەسەرکردنی ئاستەنگە هاوچەرخەکانی وەک هەژاری، بێکاری، نیشتەجێبوونی ناتەواو و بێ ماڵ و حاڵ. ئەمەش پێویستی بە گەرەنتیکردنی مافی پەنابردنە بەر دەسەڵاتی دادوەری بۆ تەحەدای ئەو یاسا یان بڕیارانەی کە کاریگەرییان لەسەر مافەکانی دادپەروەری کۆمەڵایەتی هەیە وەک بەشێک لە مافەکانی مرۆڤ. بۆیە زامنکردنی مافی دادگاییکردن توخمێکی جەوهەرییە بۆ گەیشتن بە دادپەروەری کۆمەڵایەتی، بەو پێیەی دەسەڵاتی دادوەری دەستووری دەتوانێت ڕۆڵی خۆی لە پاراستنی ماف و ئازادییەکانی تاکدا بەجێبهێنێت، ئەمە جگە لەوەی بنەمای یاساییبوون بەهێزتر دەکات.

لێرەوە گرنگی تیشک خستنە سەر بەهێزکردنی یاسایی و دادوەری مافی دادپەروەری کۆمەڵایەتی بە لێکۆڵینەوە لە ڕێبازەکانی یاسادانەر بۆ زامنکردن و بەرزکردنەوەی، و گونجاوی پاراستنی دەسەڵاتی دادوەری دەستوری بۆ گەیشتن بەم ئامانجە سەرهەڵدەدات.

وشەی سەرەکی: (بەهێزکردنی یاسایی - دادپەروەری کۆمەڵایەتی - بەهێزکردنی دادوەری - دەسەڵاتی دادوەری دەستوری - چاودێری دادوەری).